رقابة الرأي العام على فرض الضريبة البيئية

المقدمة

المطلب الأول : دور وسائل الاعلام في الرقابة على فرض الضريبة البيئية

المطلب الثاني : دور الأحزاب السياسية في الرقابة على فرض الضريبة البيئية

المقدمة :

أولا : موضوع البحث :- رقابة الرأي العام على فرض الضريبة البيئية لاجبار الحكومات على ان تقوم بعمل ما ، او الزامها بالامتناع عن القيام بعمل ما 0

ثانيا : أهمية البحث : - ان القاعدة القانونية تحتاج لان تكون محل اعتبار من قبل الافراد ، ويأتي من خلال الضمانات التي ينص عليها الدستور ، ودور الراي العام لايستهان به في الدفاع عن الدستور وحماية تلك الضمانات 0

ثالثا : منهج البحث : - اخذ الباحث بالمنهج التحليلي المقارن 0

رابعا : مشكلة البحث :- تكمن مشكلة البحث في انتهاك السلطات للنص الدستوري وخروجها عليه وتعسفها في استعمال سلطتها ،يضاف الى ذلك مدى نضوج الافراد وقدرتهم على تكوين رأي عام ضاغط على السلطات ، وقوة شعبية تعمل على تقويم السلطات والعودة بها الى جادة الصواب 0

خامسا : خطة البحث :- سوف يتم تقسيم البث الى مطلبين ، يتمثل المطلب الأول في دور وسائل الاعلام في الرقابة على فرض الضريبة البيئية ، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه الى دور الأحزاب السياسية كجزء من رقابة الأي العام على فرض الضريبة البيئية 0

رقابة الرأي العام على فرض الضريبة البيئية

ان الضمانات المنصوص عليها دستوريا ،والجزاءات التي تفرضها السلطات عند المخالفة ، يضاف اليها مدى نضوج الافراد وقدرتهم على تكوين رأي عام فاعل ومؤثر في البلد الذي يعيشون فيه ، كل ذلك يؤدي تكوين قوة شعبية قادرة على تقويم السلطات واعادتها الى الصواب ، اذا ماخرجت على الدستور 0

وقد بدء الرأي العام يؤدي دورا كبيرا ابان الثورة الامريكية ، والتي كان من ثمارها اعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 ، تلتها الثورة الفرنسية، التي نتج عنها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام 1789 (1) 0

وقد تنامى دور الرأي العام ، حتى اصبح بامكانه اجبار الحكومات على ان تقوم بعمل ما ، او الزامها بأن لاتفعل ذلك العمل (2) ، لاسيما في الأنظمة التي تتبع النهج الديمقراطي القائم على الانتخابات ، حيث تنبثق السلطات من الشعب ، خصوصا السلطة التشريعية ، بحسبانها تمثل الرأي العام الشعبي عند اتخاذ القرارات وسن التشريعات(3) 0

ان للرأي العام الدور الفعال في الفاع عن الدستور ، لانه يجعل السلطات العامة في الدولة حريصة على الالتزام بالدستورية ، وعدم خروجها على المبادئ الدستورية ، كمبدء قانونية الضريبة ، او مبدء العدالة ، وغيرها من المبادئ التي تحكم الضريبة 0

ان للسلطة التشريعية أهمية كبرى لما تتمتع به من صلاحيات واختصاصات ومن اهمها سن القوانين ، حيث ان أعضاء هذه الهيئة قد يتعسفون في استعمال صلاحياتهم ، فتبرز رقابة الرأي العام لاجبارهم على الالتزام بمبادئ الدستور (4) 0

ان الرأي العام القوي ذات التأثير على السلطات في الدولة ، والذي ينبعث من نضوج المجتمع وقدرته على التغيير نحو الأفضل ، والذي يجعل اتلك السلطات تحسب حسابه ، بل يجعلها تهابه وتخشاه (5) ، لاسيما السلطة التشريعية التي ليس لها تجاهل وسائل الضغط التي يمارسها عليها عند سنها للتشريعات (6) ، خصوصا مشروعات القوانين الضريبية التي تقوم باعدادها (7)0

وبذلك فأن السلطة التشريعية تأخذ بعين الاعتبار ماينادي به الرأي العام ، سواء مايتم طرحه في وسائل الاعلام المختلفة ، او مايعبر عنه من خلال التظاهر السلمي ، او ماتقدمه الأحزاب السياسية من حطط وبرامج 0

وعندما تجتمع كلمة الجماهير على امر معين ، فيعد ذلك بمثابة تعبير عن وجة نظر الجماعة (8)، وتعبر هذه الكلمة عن مجموعة من الآراء التي يعتنقها جمع من الأشخاص يؤلفون المجموع العام في قضية من القضايا (9) 0

ويعد الرأي العام اكثر تأثيرا على نواحي الحياة المختلفة ، بما يمثله من احداث تنعكس على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لذلك المجتمع ، لذلك فانه يتاثر بتلك الاحداث ويعبر عنها ، حتى تجتمع كلمة الافراد ، وتكون رأيا دافعا نحو قضية معينة تهم ذلك المجتمع 0

فأذا كان المجتمع واعيا ومدركا استحال خداعه او تضليله وبالتالي يصبح اكثر قدرة للضغط على السلطة العامة والتأثير عليها ، فيشترك بدور فعال في صناعة القرارات المصيرية التي تهمه ، وبذلك يكون اكثر تقبلا للقوانين التي تصدر ، واكثر استجابة لها ، وخضوعا اليها ، لانه يشعر بانه قد ساهم في صناعتها وصياغتها (10) 0

وسوف نتطرق في هذا المبحث الى دور وسائل الاعلام في الرقابة على فرض الضريبة البيئية في مطلب اول ، ودور الأحزاب السياسية في فرض الضريبة البيئية في مطلب ثان 0

المطلب الأول : - دور وسائل الاعلام في الرقابة على فرض الضريبة البيئية

تراقب وسائل عمل السلطات العامة في الدولة ، لاسيما السلطة التشريعية اثناء ممارسة الأخيرة لمهامها واختصاصاتها ، حيث انها العين التي يجب ان تكون حارسة ومتيقضة دائما (11)0

وتعد وسائل الاعلام احدى اهم وسائل تأثير الرأي العام على السلطة التشريعية بشكل خاص ، حيث ان دورها لاينكر في تكوين الرأي العام المؤثر والقوي، والذي يؤدي دورا كبيرا في ترتيب أولويات الحكومة وتغيير سياسة الدولة (12)0

ان ماتقوم به وسائل الاعلام من تسليط الضوء على مواطن الخلل في التشريعات الضريبية ، خصوصا وسائل الاعلام المرئية كالقنوات الفضائية ، التي أصبحت بحق تصنع رأي عام مؤثر وقوي نحو قضية من القضايا التي تهم المجتمع افرادا وجماعات ، ليتم معالجة الخلل فيها ، وسد النقص والذي يمثل ثغرة خصوصا في التشريعات الضريبية 0

إضافة الى ان وسائل الاعلام تقوم بعرض اراء رجال القانون من فقهاء ومختصين ، فتقوم السلطة التشريعية باخذ تلك الأفكار والاراء بنظر الاعتبار ، وهذا يؤدي الى سن تشريعات رصينة ودستورية ، لاسيما التشريعات الضريبية (13) ، لما يمثله ذلك من فائدة تعود الى الرأي العام القوي والمؤثر ، والذي هذبته ووجهته وسائل الاعلام ، ومنها القنوات الفضائية ذات الانتشار الواسع ، ولاننسى الصحافة لتأثيرها وانتشارها خصوصا على فئة كبيرة من القراء ، والنخبة السياسية التي تحكم (أصحاب القرار) ، مما جعل السياسيين الامريكان منذ التأسيس يشيدون بالصحافة (14)0

لقد تطورت وسائل الاعلام كثيرا ،حيث دخلت التقنيات الحديثة في مجال الاعلام ، فانتشر البث الفضائي على نطاق واسع ، بعد دخول الشبكة العنكبوتية (انترنت)، فامست وسائل التواصل الاجتماعي تنافس وسائل الاعلام الأخرى ، بل تتفوق عليها في كثير من الأحيان 0

ويضاف الى ذلك ، دور وسائل الاعلام الفعال في توحيد الرأي العام ، وجعله ذات تأثير على السلطة التشريعية بشكل خاص ، فيأتي دور التظاهر السلمي ، وكذلك ما تطرحه الأحزاب السياسية ، والمنظمات المحلية ، ومنظمات المجتمع المدني ، بغض النظر عن التفاوت في أدوارها 0

فالتظاهر السلمي يمثل تجمع عدة اشخاص في أماكن عامة للتعبير عن ارادتهم او مشاعرهم تجاه قضية معينة او المطالبة بمعالجة خلل معين ، ويكون ذلك عن طريق هتافات ينادون بها ، او عبارات يكتبونها ويتم رفعها والمطالبة بتنفيذها ، وهذا التجمع والمسير والهتافات ، ورفع اللافتات ، هو مايمثل التظاهر أي الظهور امام السلطات العامة ولفت انظارهم الى ماينادون به ، اما السلمي فيتمثل بعدم استخدام القوة او توجيه عبارات مسيئة الى طائفة معينة ، وعدم الاعتداء على الأملاك العامة او الخاصة ، او التعرض الى المواطنين او رجال الامن ، لاسيما الذين يقومون على حماية التظاهرات (15)0

ان حق التظاهر السلمي قد كفلته الدساتير ، الا انها وضعت له ضوابط ، ونظمته بما ينسجم مع مبادئ المجتمع ، ومراعاة النظام العام والاداب العامة ، وهذا ماذهب اليه دستور العراق لعام 2005(16) 0

ان ممارسة حرية التظاهر تحكمها طريقتان : تتمثل الطريقة الأولى بالترخيص الذي يتم تحديده مسبقا من الجهات المختصة ، وبناءً على طلب يتم تقديمه من قبل منظمي التظاهرة 0

وهذا ماذهب اليه المشرع العراقي في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي العام والاجتماع والتظاهر السلمي لسنة 2017 ، وقد اخذ بنظام الترخيص في تسيير التظاهرات ، حيث نص على حرية التظاهر للمواطنين بصورة سليمة على ان يحصلوا مسبقا على اذن من رئيس الوحدة الإدارية قبل خمسة أيام على الأقل (17) 0

اما الطريقة الثانية فتتمثل بالاشعار او الاخطار ، حيث يقدم من قبل منظمي التظاهرة الى الجهات المختصة ، وقد اخذت به بعض الدساتي ومنها الدستولر المصري (18)0

واذا ماسلمنا بان مجلس النواب سلطة تمثل رأي الشعب ، فنلاحظ بان المجلس الكور قد نص في نظامه الداخلي على تشكيل لجنة الشكاوى ، وتقوم هذه اللجنة باستلام اراء ومقترحات وشكاوى المواطنين والنظر فيها ، واحالتها الى اللجان المختصة ، ومتابعتها ، وإبلاغ المواطنين بها (19)0

مما تقدم نلاحظ بان المشرع العراقي اخذ باراء المكلفين عند تشريع قانون الضريبة ، ونص على ذلك في الدستور ، إضافة الى النص عليه عند تشكيل لجنة الشكاوى في النظام الداخلي لمجلس النواب 0

المطلب الثاني :- دور الأحزاب السياسية في الرقابة على فرض الضريبة البيئية

الأحزاب السياسية هي عبارة عن (تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة او ايدولوجية واحدة ، هدفها الأخير الحصول على السلطة او الاحتفاظ بها)(20)0

ويكون دور الأحزاب السياسية في الدفاع عن حقوق المكلفين داخل مجلس النواب اذا ماكان لديها عدد من النواب يمكنهم الفاع عن حقوق المكلفين من خلال طرح مقترحات القوانين الضريبية ،او الدفاع عن تلك الحقوق في حال مشروعات القوانين الضريبية التي تقدم من الحكومة وتناقش داخل المجلس ، اما دور الأحزاب السياسية خارج البرلمان ، فيكون ذلك من خلال اثارة الرأي العام على مواطن الخلل في التشريعات الضريبية ، وطرح ذلك في وسائل الاعلام المختلفة ، الامر الذي يجعل السلطة التشريعية تبتعد عن التعسف في استعمال سلطاتها، او عدم إساءة استعمال تلك السلطات اذا علمت بان هنالك من يراقب تصرفاتها ويحصي عليها اخطائها (21)0

وعندما تعرض الأحزاب السياسية القوانين الضريبية وتناقشها ، وتقدم الاقتراحات لتطويرها وتعقد الاجتماعات لذلك ، حيث يتم فيها القاء المحاضرات التي توجه الى الرأي العام ، وتجعل الافراد يساهمون فيها ، ويكونون رأي عام حولها (22)0

وتمكن الأحزاب السياسية المكلفين من التعبير فيما يتعلق بمقترحات ومشروعات القوانين الضريبية عن وجهات نظرهم وايصالها الى السلطة التشريعية 0

وتعد الأحزاب السياسية همزة وصل بين الحاكمين والمحكومين ، ففي ظل الديمقراطية النيابية يعهد الشعب الى نواب يمثلونه ، وبعد انتخابهم لايكون عليهم من سلطان الا عند إعادة انتخابهم ، وهنا يبدو دور التنظيمات الشعبية وعلى رأسها الأحزاب السياسية ، فيلتقي الشعب بنوابه ، ويكون للافراد التأثير على النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون اليه ، لمناقشة التشريعات لمشروعات القوانين ومقترحاتها ، ومنها التشريعات النيابية ، والتي تعد من المسائل العامة ، وبذلك تكون هنالك صلة دائمة بين الشعب وممثليه من أعضاء البرلمان (23)0

ان الصلة بين الشعب (المكلفين) وممثليه تمثل مشاركة الافراد والهيئات العامة التي تتولى السلطة العليا في سن التشريعات ، ومنها التشريعات الضريبية (24)، وبذلك تجعل الافراد يمارسون دورهم في الرقابة والتوجيه والنقد والمعالجة ، وان لم يكن منصوص عليه قانونا ، وهذا يمثل مايطلق عليه ( المعارضة الحزبية المنظمة ) ، التي تستند الى النظام الديمقراطي ، وهذا لايعود بالفائدة على المكلفين فحسب ، بل انه يحقق مصلحة الأحزاب السياسية اذا ماارادت المشاركة في دورة انتخابية مستقبلا 0

ان للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية كحلقة وصل بين الافراد والسلطات ولتأثيرها على الرأي العام وتوجيهه ، فضلا عن تكوينه0

وقد نصت عليها اغلب دساتير الدول ، ومنها مانص عليه الدستور العراقي النافذ (حرية تأسيس 000الأحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون )(25)0

واستنادا لذلك فقد صدر قانون الأحزاب السياسية في العراق (26) 0